التأمينات الاجتماعية للأسرة الجزائرية –على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية–

أ.لطيفة عريق

أ.فتيحة نبار

جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الملخص:

يهدف هذا العمل إلى محاولة التعرف عن واقع التأمينات الاجتماعية للأسرة الجزائرية، فتم تسليط الضوء على مفهوم الأسرة وأنواعها ووظائفها، وكذا مفهوم التأمينات الاجتماعية وتطورها التاريخي، وعلى المخاطر التي تشملها التغطية في التأمينات الاجتماعية من مرض وولادة وعجز ووفاة. وكذا شروط استفادة الأسرة من التأمينات الاجتماعية، إلى جانب التطرق لأهم قوانين التأمينات الاجتماعية التي تمس الأسرة الجزائرية. وكان ذلك عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى إن الآسر المنخرطة ضمن مجال التأمينات الاجتماعية يتمتعون بقدر كبير من الحقوق خاصة فيما يتعلق بتخطي المشكلات والأزمات والاستفادة من المناسبات كالولادة. فتصبح هذه الأسر بذلك أكثر واكبر قدرة اقتصادية من الأسر الغير منخرطين ضمن مجال التأمينات الاجتماعية.

Résumé:

Le but de ce travail est pour tenter de cemer la rèalitè de l’assurance sociale pour la famille algèrienne, et on a concentrer sur le concept df la famille, types et fonctions, ainsi que le concept de l’assurance sociale et son dèveloppement historique, et sur les risque couverts par la couverture de l’assurance sociale comme la maladie et la naissance et le dèficit et la mortalitè. Ainsi que les conditios ou la famille peut profiter de l’assurance sociale, en plus d’aborder les lois les plus importantes qui influent sur l’assurance sociale touche la famille algèrienne.

On a utuliser l’approche descriptive, cette ètudeconstatè que les famille impliquèes dans le domaine de l’assurance sociale ont beaucoup de droit en particulier en ce qui concerne à dèpasser les problèmes et les crises et de profiter des occasions comme l’accouchement. Ces famille devient ainsi une plus grande èconomiquecapacitè para port au autres qui sont pas impliquès dans le domaine de l’assurance sociale.

مقدمة:

مع حاجة الإنسان للأمان بدأت تظهر فكرة التأمينات الاجتماعية، فكانت هذه التأمينات في البداية من حق شريحة معينة من شرائح المجتمع ألا وهي العمال، ولكن مع تطور المجتمعات وظهور الدراسات والمواثيق المختلفة أصبحت حق من حقوق كل فرد من أفراد المجتمع.

والأسرة بحسب تعريف معجم علم الاجتماع تعد جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب والأبناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة. فالأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الاجتماعي في المجتمع.

ومع زيادة التخصص وتعقد المجتمع الحديث، وجدت الأسرة نفسها أمام كثير من المتغيرات التي منها ما أثر على خصائصها ووظائفها، فزيادة تكاليف العيش جعلت المتكفل بها يعيش حالة الخوف المستمر من الفقر وعدم القدرة على تلبية متطلبات الأسرة في حالة تركه لعمله أو إصابته بعجز مفاجئ أو نتيجة تقدمه في العمر خاصة مع زيادة إنجاب الأطفال أو مرضهم أو تقدمهم في السن،

فمن بين المتغيرات الإيجابية استفادت الأسرة من قانون التأمينات الذي سهل على هذه الأسر الكثير من العناء والمشقة وكذلك تكبد الخسائر التي تلحق بها نتيجة لمخاطر كالمرض، الوفاة، العجز، الولادة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي وسعت كثيرا من نطاق التأمينات الاجتماعية، باعتبارها حق من حقوق الإنسان، كما يعتبر قانون التأمينات الاجتماعية في الجزائر من أحسن القوانين في العالم، فهو الوحيد الذي يضم فوانين خاصة بالأمومة.

الأمر الذي دعا لطرح التساؤل التالي:

- ما هو واقع التأمينات الاجتماعية للأسرة الجزائرية؟

ويندرج عنه تساؤلين فرعيين هما:

1- ما هي أهم المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية للمؤمن وأسرته في الجزائر؟

2- هل هناك حالات من أفراد المجتمع تحتاج للتأمين في الجزائر؟

وترجع أهمية الدراسة إلي:

1- إبراز أهمية التأمين الاجتماعي، حيث يعد دعامة من دعامات الأسرة والمجتمع.

2- باعتبار التأمين الاجتماعي أكبر حصانة اجتماعية واقتصادية، حيث يمس جميع أفراد المجتمع.

كما يرجع الهدف من الدراسة إلى:

- الخروج بأقل الخسائر المادية والبشرية في حالة حدوث مشكل أو أزمة تمس الأسرة، وذلك عن طريق التامين الاجتماعي.

هذا وقد اعتمدت هذه الورقة البحثية على الأسلوب الوصفي من أجل إظهار مدى وحالة استفادة الأسرة الجزائرية من خدمة التأمينات الاجتماعية. وذلك بالرجوع إلى عدة مراجع من كتب ومواقع على شبكة الانترنيت.

1- الأسرة: مفهومها، أنواعها ووظائفها:

1-1- مفهوم الأسرة: لقد ظهرت عدة تعريفات للأسرة تتجه جميعا إلى إبراز الارتباط الدائم بين الرجل والمرأة وما يترتب عن ذلك من إنجاب ورعاية للأطفال والقيام ببعض الوظائف التي لم تسقط عن الأسرة في تطورها من صورة إلى أخرى بتغير المجتمع والثقافة. وسنستعرض بعض أهم التعريفات الأسرة:

يعرف "**كونت**" الأسرة بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد[1].

أما "**هربرت سبنسر**" فيعرفها بأنها الوحدة البيولوجية والاجتماعية[2].

ويعرف "**ويليام اجبرن**" الأسرة بأنها منظمة دائمة نسبيا مكونة من زوج وزوجة وأطفال أو بدونهم ويرى أن العلاقات الجنسية والوالدية هي المبرر الأساسي لوجود الأسرة وأنها من مميزات الأسرة في كافة المستويات الثقافية[3].

ويرى "**نيمكوف**" أن الأسرة أن الأسرة هي ارتباط يدوم قليلا أو كثيرا للزوجة وللزوج بأطفال أو بلا أطفال أو هو ارتباط رجل وامرأة فقط بالأطفال[4].

نستخلص من التعاريف السابقة أنها أعطت بعض الخصائص للأسرة وهي:

أ-وجود علاقة جنسية زواجية بين رجل وامرأة.

ب-صورة من صور الزواج أو أي ترتيب نظامي تقوم على أساسه هذه الرابطة الزواجية وتستمر على مر الزمن.

ج-مسكن مشترك قد تختص به الأسرة وحدها أو يشاركها فيه عدد من الأسر الأخرى.

وخلاصة القول إن الأسرة تعني من الناحية السوسيولوجية معيشة رجل وامرأة أو أكثر معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم[5].

1-2- أنواع الأسرة: ثمة عدة أنواع للأسرة تتمثل في:

1-2-1-الأسرة النواة: وتعرف بأنها مؤسسة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفال. وسبب تسميتها بالنواة يرجع لكونها أصغر وحدة أسرية بالمعنى الصحيح من ناحية ولكونها تمثل حجر الأساس لجميع أنواع الأنظمة الأسرة من ناحية أخرى.

ويذهب العالمان الأمريكيان "**نورمان بال وازرا فوجل**" إلى أن معظم الأفراد يمرون في مسيرة حياتهم بوحدتين من هذا النوع من الأسر:

أ-الأسرة الأولية أو الأساسية أو أسرة التنشئة أو أسرة التوجيه.

ب-الأسرة النواة التي يتخذ فيها الشخص وضعية الزوج أو الأب تسمى أحيانا بالأسرة الزواجية أو أسرة الإنجاب[6].

1-2-2-الأسرة الممتدة:أو الأسرة المركبة وهي أكبر من الأسرة النواة وتمتد عبر عدة أجيال يعيشون تحت سقف واحد أو في بيوت متجاورة تربطهم روابط الزواج أو النسب أو التبني، وينتشر هذا النوع في أقطار الوطن العربي وبعض البلدان الأسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية.

1-2-3-الأسرة البوليجامية والبوليأندرية: ويتكون هذان النوعان من الأسرة من أسرتين نواتين أو أكثر مرتبطة بزيجات اجتماعية أي أن أحد الوالدين المتزوجين مشترك كما هو الحال بالنسبة للرجل المتزوج بأكثر من امرأة في وقت واحد وهذا ما يطلق عليه الأسرة البوليجامية ويوجد هذا النوع في المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات مثل الأقطار العربية والبلدان الإفريقية.

أما الأسرة البوليأندرية فتكون فيها المرأة متزوجة بأكثر من رجل في وقت واحد وقد ذكر الباحثين "**ملفيل جيكوب سوبيرنهارد ستيرن**" أن هناك تقارير تفيد بان هذا النوع من الزواج كان موجودا في الفيليبين والتبت والتودا جنوب الهند وبين الماركيسانيين في جزر المحيط الهادي وشرق إفريقيا وبين الاسكيمو والشوشونيين في غرب الولايات المتحدة الأمريكية[7].

1-3- وظائف الأسرة: للأسرة وظائف عديدة نجملها فيما يلي:

1-3-1- وظيفة تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب:حيث يعد الزواج اتفاقا تعاقديا يعطي العلاقات الجنسية والاجتماعية التي تكون الأسرة طابعا رسميا ثابتا فالمجتمع لا يسمح بالعلاقات الجنسية بغير زواج وأن كان ذلك يسمح قد يسمح في بعض المجتمعات الأخرى.

1-3-2-العناية بالأطفال وتربيتهم: أن الأسرة هي المسؤولية عن التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الطفل من خلالها خبرات الثقافة قواعدها من صورة تؤهله وتمكنه من المشاركة مع غيره من أعضاء المجتمع.

1-3-3-التعاون وتقسيم العمل: يكون داخل الأسرة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة براحة الأطفال وتربيتهم وتوجيههم ويلاحظ أن الإشراف على المنزل ورعايته من الأعمال المنوطة بالمرأة فقط.

1-3-4-الإشباع: أن الأسرة هي الجماعة الأولية التي توفر للطفل أكبر قدر من الحنان والعطف، وهذا يتوقف على قدر كبير من التكامل الانفعالي والعاطفي عند أعضاء الأسرة على مبلغ ما يتوفر أهم من إشباع لرغباتهم المتعددة.

1-3-5-تهيئة أسلوب الحياة في المجتمع: إن الأسرة مدرسة لأفرادها فهي تقوم بدور التنشئة الاجتماعية كما أنها تعمل على نقل التراث الاجتماعي من جيل لآخر وتعلمهم السلوك والآداب والدين[8].

2-ماهية التأمينات وشروط الاستفادة الأسرة منها وأهم القوانين المتعلقة بها:

2-1-مفهوم التأمينات الاجتماعية: إن نظام التأمينات الاجتماعية وجد ليغطي المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الإنسان عامة والعامل أو الموظف خاصة، ومن هذا المنطلق فإن تحيد مفهوم التأمين الاجتماعي يستلزم بدءا تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي:

2-1-1-الخطر: هو عبارة عن حادثة محتملة لا يتوقف تحقيقها على إرادة أحد طرفي العلاقة التأمينية وخاصة إرادة المؤمن له، والخطر أيضاً هو الحادث غير سار العادة، يترتب عليه نقص في الدخل أو زيادة في الأعباء أو تدهور في صحة الإنسان، ومما سبق نرى أن أنواع المخاطر ومسبباتها متعددة، ولكنها لا تخضع جميعها لقانون التأمين الاجتماعي، بل يخضع لهذا الأخير فقط ما يسمى بالمخاطر الاجتماعية، ويقصد بها تلك الأخطار التي يتعرض لها الإنسان ككائن اجتماعي ومثالها المرض والموت والعجز والبطالة .....الخ[9].

ويعرف الخطر الاجتماعي بأنه الناتج عن الحياة في المجتمع، وبمعنى آخر فإن الخطر الاجتماعي وثيق الصلة بالحياة الاجتماعية للفرد وبوجوده[10].

2-1-2-تعريف التأمين: ويعرف التأمين بصفة عامة من منظور الوضعية بأنه عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[11].

2-1-3-تعريف التأمينات الاجتماعية: تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها مجموعة الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع[12].

2-2-أهداف التأمينات الاجتماعية: يلعب قانون التأمين الاجتماعي دور لا يمكن إنكاره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-2-1-الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:

أ-توفير الرعاية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشتهم ولتوفير الاستقرار في علاقات العمل.

ب-يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما وهو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام.

ج-يرفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال على تحقيق التنمية الاجتماعية[13].

د-منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز عن التوقف عن عمله[14].

2-2-2-الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:

أ-أن الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه هذا القانون يعمل على زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي والفردي.

ب-أن نظم التأمينات الاجتماعية توفر مدخرات هامة يؤدي الاستثمار الجيد لها إلي دفع علة التنمية.

ويضاف إلى ذلك أن قانون التأمين الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه الحصول على مبالغ مالية معقولة يمكن توجيهها لمجالات الاستثمار والادخار وهو ما يساعد المؤسسات الاقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع[15].

ومنه يعتبر التأمين الاجتماعي من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة لإرساء التضامن الاجتماعي، كما أنه يضمن وجود مورد دائم في حالة إصابة المؤمن له في حالة مرض أو عجز أو تقاعد أو بطالة، كما يتضح لنا أن التأمين هو عبارة عن نظام تعويضي من طرف الإدارة العمومية لفائدة المواطن المستفيد من التغطية الاجتماعية وعائلته.

2-3-أنواع التأمينات: للتأمين عدة أنواع نذكر منها وأهمها:

2-3-1-التأمين على الحياة.

2-3-2-الحوادث الشخصية:

أ-الوفاة بحادث

ب-العجز أو فقدان الأعضاء من حادث

ج-التعطيل الأسبوعي

د-النفقات الطبيعية من حادث

2-3-3-تأمين السيارة

2-3-4-تأمين ضد الحريق والسرقة لحماية المحلات والمنازل والمستودعات والبضائع.

2-3-5-تأمين الاستشفاء داخل المستشفى من جراء حادث والمرض.

2-3-6-تأمين ورش البناء[16].

2-4-مبادئ التأمين: (التأمين أو ما يعبر عن التأمين المعروف بين العالم بالضمان):

إن المبادئ العامة للتأكد من وجود مصالح للضمان منها:

2-4-1-أن يكون الخطر حقيقيا.

2-4-2-أن يكون لدى الأشخاص المعرضين للخطر شعور بمسؤولية الخسارة وإلا يكونوا بموقف من يريد الربح أو الابتزاز.

2-4-3-الحوادث المذكورة يجب إن تكون ذات صفة قاطعة لسرعة القدر.

2-4-4-ألا يكون الخطر قصدا من قبل المضمون[17].

2-5-المخاطر التي تشملها التغطية في التأمينات الاجتماعية:

إن قانون رقم 11/83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،المعدل والمتمم:

وطبقا للمادة 3 من الأمر رقم 95-01 تحل (في أحكام هذا القانون) الكلمات المرتب المعتمد كأساس في حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي *محل كلمات* أجرة المنصب ففي المادة الأولى يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية، وفي المادة الثانية تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:

المرض-الولادة-العجز –الوفاة[18].

2-6-شروط استفادة الأسرة من الضمان الاجتماعي:

المادة 3-يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 4-يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذي يمارسون بالعقل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الأدوات المتقدمة المتمثلة في منحه الوفاة والعجز.

المادة 5-يستفيد من الأداءات العينية:

المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبين حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.

الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.

الطلبة.

المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة.

المادة 6-ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات،وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه[19].

2-7-أهم قوانين التأمينات الاجتماعية التي تمس الأسرة:

لقد ورد النص على المخاطر التي تشملها التغطية من مجال التأمينات الاجتماعية كما أسلفنا في المادة الثانية(02)من القانون 83/11 وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال، وهي تشمل كل من المرض، الولادة، العجز والوفاة.

2-7-1-المرض والولادة:

يعرف المرض أو الداء كما يصطلح عليه علميا بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري محدثة تأثير فيه أو ضعف في الوظائف.ولما كان المستفيد من التأمين من أحد أفراد الأسرة أو مجموعة هذه الأفراد معرض للمرض في غير الظروف والحالات التي تدخل في إطار التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، أصبح من الضروري إيجاد نوع من أنواع التأمين لتغطيته وهو ما تجلى في التأمين على المرض في إطار التأمينات الاجتماعية[20].

ويستوي في ذلك أن يكون المرض من العلل القصيرة أو الطويلة الأمد،على ألا تتجاوز مدة الثلاث (03) سنوات،لأنه في هذه الحالة تتحول التغطية والتعويض من باب التأمين عن المرض إلى باب التأمين عن العجز، غير أنه إذا استأنف المؤمن له اجتماعيا العمل بهذا انتهاء مدة الثلاث (03) سنوات واعتراه مرض مصنف ضمن الأمراض الطويلة الأمد،فإنه يتاح له أجل جديد وبنفس المدة بشرط أن يكون ذلك بعد سنة كاملة على الأقل من تاريخ استئنافه العمل

وإلا يكون التوقف الجديد بسبب ذات المرض الذي بسببه توقف عن النشاط السابق، كما تنص على ذلك[21] المواد الآتية من القانون 83/11.

المادة 7–تشمل أداءات التأمين على المريض.

الأداءات العينية: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له، وذوي حقوقه.

الأداءات النقدية: منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.

القسم الأول: الأداءات العينية:

المادة 8–تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف الآتية: العلاج– الجراحة–الأدوية– الإقامة بالمستشفيات–الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظرية–علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي– النظارات الطبية– العلاج بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض–الأجهزة والأعضاء الاصطناعية– الجبارة الفكية والوجهية- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء الاصطناعية- إعادة التأهيل المهن– النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك-الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

المادة 9–يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له أو ذوي حقوقه أو عند الاقتضاء، موافقة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم إذ تم استدعاؤه من أجل مراقبة طبية أو خبرة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو لجنة العجز أو عندما يستحيل العلاج في بلدية إقامته.

المادة 10–لا يجوز تقديم الأداءات إلا إذا وصفت العلاقات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة 11–لا تشمل المصاريف الأسنان الاصطناعية سوى الأجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهن،وتحدد هذه المهن عن طريق التنظيم.

المادة 12–تقدم الأداءات المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، دون تقيد للمدة إذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات الشروط المخولة للحقوق.

المادة 13–يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة(03) التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف خلال الثلاثة(03) أشهر التالية لإنهاء العلاج.

يترتب عن استيقاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الأداءات بالنسبة للفترة التي استحال فعلا خلالها على هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة رقابتها باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة من قبل المستفيد.

القسم الثاني: الأداءات النقدية:

المادة 14–للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي:

من اليوم الأول (01) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل 50 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبية.

اعتبار من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور وأعلاه في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبيق نسبة 100 % اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.

المادة 15– تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم أو غيره، على أن لا تتجاوز واحدا على ستين (1/60) أو واحدة على ثلاثين (1/30)، حسب الحالة من الأجر الشهري الممنوح والمعتمد كأساس في حساب الأداءات.

المادة 16–تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال مدة فترة أقصاها ثلاث(03) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية:

إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضية اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (03) سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (03) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على أقل.

إن تعلق الأمر بعلل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التعويضية اليومية على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل.

المادة 17– تترك التعويضية اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.

إذ أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدي كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا،وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته. على أن لا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاثة سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الأجر المتقاضى سابقا.

المادة 21–ترفع قيمة التعويضات اليومية حسب تطور الأجر الخاضع لاشتراكات عامل من نفس الفئة المهنية التي ينتمي إليها العامل المعني بالأمر.

المادة 22–لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100 % أدنى من (08) أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني أدنى[22].

وكذلك باعتبار من الحالات المرضية الخاصة التي قد تتعرض لها المرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين، فقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة (02) على التأمين عن المخاطر المتعلقة بالأمومة، ذلك أن حالة الحمل والوضع أيضا تعتبر من الحالات المرضية التي تؤدي إلى التوقف عن النشاط، وبالتالي فإن المرض في مجال التأمينات الاجتماعية لا يقتصر مفهومه على المعني الضيق بل أنه يشمل فيما يشمل حالة الحمل والوضع بالنسبة للمرأة العاملة أو المستفيدة من التأمين، وبالنظر إلى خصوصية المخاطر المتعلقة بالأمومة، فقد نظمها المشرع بأحكام خاصة، بحيث يتم التكفل بالمرأة العاملة عبر كل المراحل المرتبط بها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو خلال الوضع وتبعاته، وحتى إلى ما بعد الولادة أيضا[23]. فقد نصت المواد الآتية من القانون 83/11 على:

المادة 23–تشم لأداءات التأمين على الولادة:

الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

الأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

المادة 24–لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين، ما عدى ما خالف ذلك لأسباب قاهرة.

المادة 25–تقدم أداءات التأمين على الولادة إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضي.
لا يمكن في هذه الحالة أن تكون مدة الأداءات العينية والنقدية الممنوحة ونسبتها أقل من الأداءات التي ينص عليها التأمين على الولادة.

القسم الأول: الأداءات العينية:

المادة 26–تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا الشروط التالية:
تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.
تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام.

المادة 27–تحدد الشروط التي تجري وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: الأداءات النقدية:

المادة 28–يكون للمرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعدها اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

المادة 29–تتقاضى المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يوميه لمدة أربعة عشرة (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل بستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدر بأربعة عشرة (14) أسبوعا[24].

الفرع الثاني: العجز الوفاة:

تنتهي خدمة المؤمن له كليا عن ممارسة النشاط المهني إما بعجزه أو بوفاته، فالشخص يعتبر عاجزا كليا إذا فقد قدرته عن العمل بصفة كاملة في مهنته الأصلية حتى وإن كان قادرا على الكسب عموما، كما يعتبر أيضا عاجزا مستديما من لا يقدر عن الكسب بوجه عام، كما قد يحدث أن يصاب العامل بعجز جزئي بحيث لا يذهب قدرته عن العمل بصفة كلية، إلا أنه لا يمكنه من الاستمرار في مزاولة نشاطه المهني[25]، ففي المادة 31 من القانون 83/11 يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله[26].

وهنا لابد أن نشير إلى أن تأمين العجز هو في الغالب نتيجة لما بعد تأمين المرض، بمعنى انه أذا كان المؤمن له في حالة عجز مؤقت عن العمل (في إطار التأمين على المرض)، وتجاوزت مدة التأمين الثلاث (03) سنوات. فهنا تتحول التغطية تلقائيا من باب التامين على المرض إلى باب التأمين على العجز، بحيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر في حقوق المؤمن له من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر، والذي يجوز له في بعض الحالات التقدم به في تقاعس الهيئة في تحويله. ويختلف تصنيف العجز بإخلاف الهيئة التي ينتمي إليها المؤمن له[27]،ففي المادة 36 يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.

الصنف الثاني:العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

الصنف الثالث:العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم[28].

أما فيما يتعلق بالوفاة، وباعتبارها حالة طبيعية تنتهي على أثرها خدمة المؤمن له كليا عن ممارسة النشاط المهني، فقد ورد في نص المادة الثانية (20) من القانون 83/11 النص على إدراج خطر الوفاة ضمن الأخطار التي تشملها التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية، وقد وردت عدة تعريفات علمية لحالة الوفاة اتفقت من مجموعها على أنها حالة انعدام

وظائف الدماغ وساق الدماغ والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي، وذلك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية وعن حادث عمل، بغض النظر عن سببها على أنه يجب أن تثبت الوفاة بالشهادة الدالة على ذلك.

ويهدف التأمين على الوفاة إلى توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذي قطع دخلهم بسبب الوفاة، وما يصاحب ذلك من ارتباك في نظام الأسرة نتيجة فقدها لعائلها وانقطاع مورد رزقها، وكل ذلك لضمان مواجهة المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة.فمنحة الوفاة إذن هي من الأصل موجهة لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاة المؤمن له، إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كان يضمنها لذوي حقوقه قيد حياته[29].فقد شملت المواد الآتية على:

المادة 47–يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي، المعرفين في المادة 67 أدناه من منحت الوفاة.

المادة 48–يقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة(12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

المادة49–يدفع رأسمال الوفاة لذوي حقوق المتوفي كما حددته المادة 67 من هذا القانون.

المادة 50–في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

المادة 51–يستفيد ذوو الحقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق، أو ريع حادث العمل على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص علية في المادة 41 من هذا القانون[30].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من منحة الوفاة لا يشترط فقط أن تكون أثناء فترة خدمة المؤمن له، أي أثناء وخلال ممارسته لمهنته أو نشاطه، وإنما هي مقدرة كذلك لذوي حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد أو معاش التقاعد المسبق أو ربع حادث العمل الموافق لنسبة عجز عن العمل المعادلة ل50 % على الأقل، حيث وبناءا على ما هو مقرر في المادة 51، فإنه يحقق لذوى الحقوق الأشخاص المذكورين الاستفادة من منحة الوفاة دون الإخلال بالحقوق الأخرى التي يخولهم إياها التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما منها التعويضات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي في باب التأمين على المرض[31].

أحكام مشتركة:

حق ذوي الحقوق في الادعاءات العينية: ففي المادة 66 يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الأداءات المشار إليها في المادتين 8و26 بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 بالنسبة للأولاد والأصول.

المادة 67 –يقصد ذوي الحقوق:

زواج المؤمن له، غير انه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهينا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عند ما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

الأولاد المكفولين البالغون اقل من الثامنة عشرة (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

–يعتبر أيضا أولادا مكفولين:

–الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الأولاد البالغون اقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالته ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

-الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث مهما كان سنهم.

-الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة إي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن والتمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

-يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

المادة 68-يستفيد ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذ العقوبة جزائية كما حددتهم المادة 67 أعلاه من الأداءات العينة على المرض ورأسمال الوفاة المنصوص عليهما في المادتين 8و67 من هذا القانون.

القسم الرابع: حق الأشخاص العاطلين عن العامل قيد الأداءات:

المادة 69-يتمتع بالحق في الأداءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه من أجرى له:

معاش مباشر للعجز من التأمينات الاجتماعية.

ريع عن الحادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50 %على الأقل.

معاش تقاعد 4-معاش تقاعد منقول 5-معاش تقاعد بدل معاش عجز 6-منحة تقاعد 7-منحة تقاعد منقولة8-منحة للعمال المسنين الأجراء 9-مساعدة عمرية 10-معاش عجز منقول 11-معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول 12-ريع عن حوادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة 13-تعويض بعنوان التامين على البطالة 14-معاش تقاعد مسبق.

المادة 70-يتمتع بالحق في الأداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه أجرى له:

معاش مباشر للعجز من التأمينات الاجتماعية.

ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50% على أقل.

معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

تعويض بعنوان التأمين على البطالة.

معاش تقاعد مسبق[32].

***الأحكام التشريعية المتعلقة بالأداءات العائلية والمتواجدة في القوانين المالية:**

المادة 160-2 -تحول إلى ميزانية الدولة 75 % من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في الاقتطاعات خارج الإدارات، والتي هي -حاليا على عاتق المستخدمين.

يستمر التكفل بمنحت الدراسة من قبل المستخدمين.

المادة 160-3-يتكفل المستخدم بتعويض الأجر الواحد (ت-أ-و).

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

مرسوم تنفيذي رقم 97-151 مؤرخ في 03 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو 1997، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة.

في المادة الأولى تحدد نسبة نفقات التسيير الخاصة في المنح العائلية وعلاوة الدراسة الواقعة على عاتق ميزانية الدول ومدفوعة إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ابتداء من سنة 1997 ب03 % من مبلغ الاعتمادات المخصصة لهذا الجانب، والتي تسيرها الهيئة المذكورة بعنوان السنة المالية لسنة 1996[33].

ومنه فإن أهم المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، والتي تناولناها بالدراسة في هذه الورقة البحثية هي المرض، الولادة، العجز، الوفاة، فهي تؤمن وجود مورد دائم في حالة تعرض المؤمن له طوال حياته للأخطار، وكذا أفراد أسرته بعد وفاته. إلا أن هناك بعض الحالات التي لم يمسها التأمين الاجتماعي مثل التكفل باليتامى والمساكين وأطفال الشوارع الذين لا يتوفرون على أية مورد مالي، فعلى الدولة التكفل والعناية بهذه الفئات.

كذلك تحتاج التأمينات الاجتماعية تقديم خدمات إضافية للمنتمين إليها كإنشاء نوادي صحية رياضية للذين تعرضوا لأخطار مهنية. والعمل على زيادة وعي الأفراد بأهمية التأمين الاجتماعي، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، كفتح مواقع إلكترونية من أجل الإجابة عن تساؤلات الموظفين والمنتمين لهذا القطاع.

الهوامش:

(1) السيد عبد العاطي وآخرون: الأسرة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، (د.م.ن)، 2006، ص7.

(2) نفس المرجع، ص7.

(3) نفس المرجع، ص8.

(4) نفس المرجع، ص8.

(5) نفس المرجع، ص9.

(6) أحمد سالم الأحمر: علم اجتماع الأسرة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،2004، ص ص 17-18.

(7) نفس المرجع، ص ص 19-18.

(8) السيد عبد العاطي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 12-13.

(9) مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 58.

(10) نفس المرجع. ص58.

(11) مجموعة من الكتاب: الجديد في مجال التامين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 232.

(12) مصطفى أحمد عمرو: مرجع سابق، ص65.

(13) نفس المرجع، ص ص 73-74.

(14)(_____):التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مقال منشور على الموقع:
.www.djelf.info/vb/showthread.php?t=508476يوم 2012/03/12 على الساعة 14:25.

(15) مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص ص 73-74.

(16) مجموعة من الكتاب: الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، مرجع سابق، ص87.

(17) نفس المرجع، ص85.

(18) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)، الطباعة للرهان الرياضي الجزائري، الشراقة، ط2، ص ص 303-304.

(19) نفس المرجع. ص ص 304-305.

(20) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

(21) نفس المرجع.

(22) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)، مرجع سابق، ص ص 305-309.

(23) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

(24) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)، مرجع سابق، ص ص 311-312.

(25) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

(26) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)، مرجع سابق، ص 312.

(27) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

(28) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية): مرجع سابق، ص 313.

(29) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

(30) (_____): قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)،مرجع سابق، ص ص 315-316.

(31) (_____): التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية،مرجع سابق.

(32) (_____)، قانون الضمان الاجتماعي (نصوص تشريعية وتنظيمية)، مرجع سابق، ص ص 322-325.

(33) نفس المرجع، ص 234.